



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

التدخل الإنساني بذريعة حماية حقوق الإنسان
في ضوء القانون الدولي
"دراسة تطبيقية على الحالة الليبية"

نيبال ياسر اسحق سلامين

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

1440هـ - 2019م

التدخل الإنساني بذريعة حماية حقوق الإنسان

في ضوء القانون الدولي
"دراسة تطبيقية على الحالة الليبية"

إعداد:

نيبال ياسر اسحق سلامين

بكالوريوس: فقه وقانون من جامعة الخليل/ فلسطين.

المشرف: د. نجاح دقماق.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام، كلية الدراسات العليا/ قسم القانون في جامعة

القدس.

1440هـ / 2019م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير القانون الدولي

إجازة الرسالة

التدخل الإنساني بذريعة حماية حقوق الإنسان

في ضوء القانون الدولي

"دراسة تطبيقية على الحالة الليبية"

اسم الطالبة: نيبال ياسر اسحق سلامين.

الرقم الجامعي: 21511745

المشرف: د. نجاح دقماق.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 22 / 4 / 2019 من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتوقيعهم:

التوقيع:	د. نجاح دقماق	1. رئيسة اللجنة المناقشة:
التوقيع:	د. موسى دويك	2. ممتحناً داخلياً:
التوقيع:	د. باسل منصور	3. ممتحناً خارجياً:

القدس - فلسطين

1440هـ / 2019م

الإهداء

إلى الشمس أُمي

إلى القمر أبي

إلى الاثني عشر كوكباً، إخوتي.

الذين يطوفون في سمائي ويمنحونني النور،

والدفع، والسعادة.

الباحثة

نيبال ياسر اسحق سلامين

إقرار

أقر أنا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأية جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: نيبال ياسر اسحق سلامين.

التاريخ: 2019/ 4 / 22

الشكر والتقدير

قوله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم " صدق الله العظيم.

الحمد لله والشكر لله فلا توفيق إلا بالله..

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

كل الشكر لكل من ساندني في هذه الرسالة، وأخص:

الدكتورة نجاح دقماق، التي تكرمت عليّ بموافقتها الإشراف على هذه الرسالة، ومتابعتها لي في كل خطوة في كتابتها.

الأستاذة الممتحنين الدكتور موسى دويك ممتحن داخلي والدكتور باسل منصور ممتحن خارجي.

أساتذة كلية الحقوق كل باسمه ولقبه، والعاملين في مكتبة جامعة القدس.

لهم مني كل الشكر والتقدير..

الباحثة

نيبال ياسر اسحق سلامين

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعاً يعد من موضوعات الساحة الدولية المطروحة للبحث والنقاش، ألا وهو موضوع التدخل الدولي، حيث ركزت الدراسة على بحث التدخل الإنساني بذريعة حماية حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي "دراسة تطبيقية على الحالة الليبية"، وذلك باستخدام الأسلوب التحليلي الوصفي.

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، أستعرض في الفصل الأول: نظرة تاريخية في التدخل لأجل الإنسانية، وذلك بدراسة التطور التاريخي لمفهوم التدخل لأجل الإنسانية في المبحث الأول، كما وبحث في التدخل الإنساني في الفترة ما قبل الحرب الباردة وما بعدها ويتضمن دراسة التعريف بالتدخل من أجل الإنسانية ودراسة المعنى الضيق والواسع للتدخل الإنساني، وتناولت في المبحث الثاني التدخل الإنساني ومبادئ القانون الدولي عن طريق مطلبين تطرقت بهما إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بالإضافة إلى مبدأ حظر استخدام القوة.

أما الفصل الثاني: فقد بحثت فيه التدخل الإنساني والتدابير اللازمة للتدخل، وقد قسمته إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول شروط التدخل الإنساني وصوره، من خلال البحث في شروط الدولة المستهدفة والمتدخلة من التدخل وحول صور التدخل الإنساني. أما المبحث الثاني، فتناولت فيه الحديث حول حالات الحكم على التدخل بالمشروعية (الإطار القانوني للتدخل في ميثاق الأمم المتحدة)، التي تشمل الحديث عن جذور الأزمة في ليبيا والعوامل المغذية لها، وأخيراً تطرقت إلى دراسة الأسس القانونية للتدخل الإنساني في ليبيا.

وفي الخاتمة توصلت إلى نتائج عدة أهمها: على الدول أن تحافظ على الأسس الديمقراطية الدولية فيها وعليها الالتزام بقواعد القانون الدولي والابتعاد عن القوة وحل الخلافات بطريقة سلمية والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يعرض سيادة الدولة وسلامة اقليمها للخطر، كما وعليها ضبط الحالة الأمنية فيها وإنهاء فوضى السلاح للسير نحو الديمقراطية، فالقول بالتدخل أمر خطير فقد يؤدي إلى إضعاف الدولة وصعوبة نهوضها فمن المستحيل أن تتدخل دولة في أخرى وهدفها إنساني بحث فقد يفتح المجال للدول الأخرى متذرة بالهدف الإنساني لغايات خاصة في نفسها كتأمين حصولها على النفط وبأسعار زهيدة.

Humanitarian intervention under the pretext of protecting human rights In the light of international law "An Empirical Study Libya case "

Prepared By : Nebal Yasser Issac Salamin.

Supervised : Dr. Najah Duqmaq.

Abstract.

This study tackled the subject of international intervention which is a question of discussion in the international arena. The study focuses on the humanitarian intervention to protect human rights in the light of international law using a descriptive and analytical approach (empirical study Libya case).

I divided this study into two chapters. The first one covers a historical overview of humanitarian intervention and how this concept has developed throughout history. This study also discusses humanitarian intervention in the periods before and after the Cold War. It also includes a definition of humanitarian intervention and communicates its meaning on the narrow and more wider scales. I approached humanitarian intervention and the principles of international law through examining two concepts: the principle of non-intervention in countries internal affairs, and the prohibition of force principle.

As for the second chapter, I discussed human intervention and the needed procedures for intervention. I divided this part into two sections. In the first section, I focused on the conditions and forms of humanitarian intervention. This was achieved by searching through the terms and conditions of the intervention for both the target and intervened countries and also by studying those forms of intervention. The second section tackled the cases where the intervention was legally passed on (according to the legal framework of UN charter). These cases include the talk about the roots of the crisis in Libya and the factors aggravating it. Finally, I approached the legal conventions for humanitarian intervention in Libya.

In the conclusion, I reached several results on top of them urging countries to keep the international democratic fundamentals within their realms, abide by the rules and regulations of international law, avoid the use of force, resolve disputes through peaceful means and avoid all that risk putting the state's sovereignty and its safety in danger. They should also adjust the security status and put an end to weapon chaos to move towards democracy. Ordering intervention is dangerous and might result in weakening the country and form an obstacle in the way of its prosperity. Taking into consideration that it is unlikely for a country to intervene in another country's affairs merely for humanitarian purposes. This could open the door for some countries, using humanitarian work as an excuse, to serve hidden interests like procuring cheap oil.

المقدمة

تعتبر حقوق الانسان من أهم المواضيع لارتباطها خصوصاً بوجود الإنسان كفرد في إطار الجماعة من جهة، وحساسيتها بالنسبة للدولة كأحد مكونات المجتمع الدولي الموجهة بمجموعة من المواثيق وإعلانات حقوق الانسان بما يضمن تلك الحقوق ويحميها من جهة أخرى والدارس للتاريخ يقف على أهمية المسألة فيلمس أنها قديمة قدم الانسان، فقد تحولت هذه الحقوق إلى حالة عالمية من الواجب المحافظة عليها وضمانها وهي بذلك أصبحت مشترك إنساني يهيب إليه الإنسان كإنسان بغض النظر عن الانتماء أو الدين أو العرق، ولو تطلب ذلك استتفار الدول للتدخل بأي شكل من الأشكال من أجل عدم المساس بها.

ظاهرة التدخل ليست جديدة في العلاقات الدولية، فقد استخدمتها الدول الأوروبية منذ أواخر القرن السادس عشر، وعلى الرغم من شيوع هذه الممارسة في العلاقات الدولية- خصوصاً منذ انتهاء الحرب الباردة- فإن الغموض وعدم الدقة في التحليل ما زالا يحيطان بمعناها، ولعل مما زاد في غموض هذا المفهوم تضارب الآراء حول مشروعيتها ولاسيما مع التأثير بالعوامل السياسية وبالظروف الدولية المختلفة.

وقد استخدم مفهوم التدخل بكثرة خلال العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية لوصف التفاعلات الدولية، وعلى الرغم من قدم هذا المفهوم فإنه لا يوجد اتفاق بين دارسي العلاقات الدولية حول تحديد المقصود منه، الأمر الذي يؤدي الاستخدام الغامض له عند وصف هذه التفاعلات المختلفة، ومما يزيد في غموض هذا المفهوم وصعوبة تعريفه تعدد أشكال التدخل وأدواته فقد يكون سياسياً، أو عسكرياً، أو اقتصادياً، أو إعلامياً، أو ثقافياً، وقد يكون فردياً، أو جماعياً، صريحاً أو مباشراً، ولعل ذلك من الأسباب التي أضفت المزيد من الالتباس - من ثم- في تحديد مدى مشروعيتها¹.

بعد نهاية الحرب الباردة وانتهاء الاتحاد السوفييتي أخذ موضوع التدخل في شؤون الدول منحى جديد تختلف فيه المبررات والأسباب وحتى الوسائل عن تلك التي كانت تستخدم في السابق، والتي كانت في

¹ محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، أبو ظبي، 2004، ص13.

غالبها تدخلات عسكرية بقصد الاحتلال أو إلحاق أجزاء من أقاليم الدول لصالح دول أخرى، مستندة في ذلك على ما تملكه الدولة من قوة في ظل غياب القانون.

وإذا كانت المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة تجيز التدخل فيما يعد من السلطان الداخلي للدول كلما تعلق الأمر باتخاذ تدابير قمع ضد الدولة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإن النظام الدولي الجديد وسع من نظام التدخل ليشمل مجالات أخرى من بينها تقديم المساعدة الإنسانية عند حدوث كوارث إنسانية لأسباب طبيعية أو بفعل نزاعات داخلية.

وقد شهدت العديد من الدول العربية ثورات وحركات شعبية تطالب بالحرية والديمقراطية، ما نتج عنها تنحي رؤساء دول، وفي الحالة الليبية لم يتم التحكم في مسارها، فكانت أزمة سياسية وإنسانية تصاعدت إلى مستويات عليا من العنف المسلح، مما استدعى اهتمام المجتمع الدولي والإقليمي والعربي، نتج عنها تحرك الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي وكذلك الاوروبي، ثم استتبعه اجتماع لمجلس الأمن لمناقشة خطورة الأحداث في ليبيا.

ومن هنا يثور الجدل حول تحديد مفهوم التدخل الإنساني وإشكاليته مع مبادئ الأمم المتحدة لاسيما مبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية بين فقهاء القانون الدولي وخبرائه والقادة السياسيين، وتتصاعد حدة هذا الجدل مع تصاعد الغطرسة الأمريكية وهيمنتها على مؤسسات الأمم المتحدة، وتأثيرها في انحراف مسار خطط هذه المؤسسات وبرامجها، بما يتوافق وتحقيق المصالح الأمريكية وسياستها لبسط النفوذ والسيطرة على العالم تحت مسوغات حماية حقوق الانسان، ومكافحة القمع، والاضطهاد، ومكافحة الإرهاب، بل يتجاوز ذلك في استخدام القوة المفرطة التي تنتافي مع المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان.

فالمادة الثانية الفقرة السابعة نصت على " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة

في الفصل السابع¹ فهذه المادة أخذت على عاتقها تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء واعتبرت أي تدخل في الشؤون التي تعد من قبل الاختصاص الداخلي للدول يعد تدخلاً غير مشروع.

كما ونصت المادة الثانية الفقرة الرابعة من ذات الميثاق على " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "، حيث أدخل الميثاق حظر على الدول باللجوء بشكل منفرد لاستخدام القوة خارج إطار التنظيم الدولي، كما وتضمن النص تحريماً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية على مستوى عال.

وقد صدرت عدة قرارات من قبل الجمعية العامة حثت بها على عدم جواز استخدام القوة أو عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو ممارسة أي نوع من الضغط أو الإكراه على دولة أخرى وإن أي عمل من هذه الأعمال يعد عملاً غير مشروع.

تشير حالات التدخل التي وقعت أنها وقعت إما لأجل تحقيق مصالح آنية أو استراتيجية، أو أنها تبغي تحقيق مصالح دولية عامة. وأصبح تنفيذ التدخلات الدولية الإنسانية من خلال اللجوء إلى التدابير والاجراءات غير العسكرية و مجموعة من التدابير غير المسلحة، وقطع العلاقات الدبلوماسية والحظر الاقتصادي، وأخيراً الحصار أما التدابير المسلحة فتتخذ كمالذ أخير بعد استنفاد كافة الطرق.

يسعى التدخل الدولي الإنساني إلى تحقيق هدف عام ويتحدد بحماية حقوق الإنسان، إلا أن وسيلة تحقيق هذا الهدف تختلف باختلاف الآليات الدولية، فالتدخل الإنساني يمكن أن يوصف بالمشروع متى استند إلى أساس قانوني في حين افتقاده لهذا الأساس يجعله غير مشروع، و كثيراً ما يتم إلصاق الصفة الإنسانية على التدخل في حين كانت بعض الحالات تحمل في طياتها أطماعاً استعمارية أو لحماية مصالح الدول المتدخلة الاقتصادية أو للحصول على الموارد والثروات من الدول الأخرى.

ويمكن تعريف المساعدة الإنسانية بأنها تقديم مواد الإغاثة (الأغذية، الأدوية، الملابس) لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، وذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية، وغالبا ما تقوم به هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر، أو منظمات الهلال الاحمر، أو منظمات الإغاثة

¹ ميثاق الأمم المتحدة تم التوقيع عليه في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، المادة 2.

الإنسانية وأطباء بلا حدود، ويمكن أن تقدم مواد الإغاثة وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة¹.

إن سيادة الدولة تعني أن حكام الدول الأخرى لا يمكنهم فرض إرادتهم على حكام دول أخرى²، وتعد السيادة قيماً أمام تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى، ولكن ليس بالمعنى المطلق لها إذا أن الدولة ليس لها كامل السيادة طالما وأنها تخضع لأحكام القانون الدولي، وبهذا تحول نطاق السيادة المطلقة إلى سيادة نسبية مقيدة بقواعد القانون الدولي فالقانون الدولي يعترف بمبدأ السيادة وعدم التدخل فهناك العديد من النصوص والمواثيق التي تعزز هذه المبادئ إلا أنه وإن كان في السابق يؤخذ بمبدأ السيادة بشكل مطلق، بحيث لا يجب المساس بسيادة الدول، أو التدخل بشؤونها بأي حال من الأحوال، فقد تغيرت النظرة القديمة وأصبح يؤخذ بهذه المبادئ بشكل نسبي وخاصة مع ظهور عصابة الأمم والاهتمام الدولي بحقوق الانسان.

أهمية الدراسة من الناحية العملية والنظرية كما يلي:

1. الوقوف على المواثيق والقرارات الدولية المتعلقة بالتدخل الإنساني سواء تلك الصادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو جامعة الدول العربية.
2. للكشف عن طبيعة التدخل الإنساني وذلك بناءً على النظريات التي وضعها فقهاء القانون وكيف أن الدول تتمسك بحقها في إدارة شؤونها الداخلية تحت مظلة السيادة، ودون السماح لأي جهة مهما كانت بالتدخل في تلك الشؤون انطلاقاً من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي قرره القانون الدولي وسارت عليه الدول في علاقاتها مع بعضها البعض.
3. القبول بالتدخل الإنساني كمبدأ من أجل الإنسانية يسهل غايات الأمم المتحدة بتحقيق الأمن والسلم الدوليين وعليه لابد من دراسة حالة تطبيقية على هذا التدخل والنتائج التي أسفر عنها التدخل.
4. التعرف على مدى قدرة الأمم المتحدة في مراقبة أهداف المبادئ العامة والأساسية للقانون الدولي الإنساني والتي تتمثل في حماية المدنيين بعد حدوث الصراعات المسلحة التي تنشأ على إقليم الدولة.

¹ عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء ومبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص270.

² منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص98.

وأخيراً يمكن أن توفر هذه الدراسة مادة علمية للحقوقيين المختصين في القانون الدولي، وإمكان الباحثين الآخرين التعمق في الموضوع، وبسبب ما عايشناه من أوضاع البلدان العربية في الفترة الأخيرة لا تزال البلدان الأخرى تعيشها من ثورة على الظلم والاضطهاد وبتخصيص الدراسة حول الحالة الليبية لا بد من دراسة فكرة التدخل إذ لا بد من الوقوف على أمرين الأول أن التدخل يمس مبادئ القانون الدولي لاسيما مبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية - مبدأ السيادة- وفيما بين التدخل بذريعة إنسانية لاستبدال الضرر الأكبر لأجل الأصغر على اعتبار أن حماية المصلحة الإنسانية تسمو على اعتبارات السيادة.

ومن خلال هذه الدراسة فإنني أسعى لتحقيق الأهداف التالية:

1. رفع الغموض عن مفهوم التدخل الإنساني وخاصة أمام المبررات التي يتخذها بعض أشخاص القانون الدولي في تدخلها أثناء التعامل مع أي توتر في العلاقات الدولية، وتوضيح مدى تأثير مفهوم السيادة من هذه الحجج.
2. معرفة مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني والوقوف على الاتجاهات الفائلة بالمشروعية.
3. الإلمام بالمعرفة بشروط التدخل سواء على صعيد الدولة المتدخلة أو الدولة المتدخل بها.
4. اذا كان مبدأ السيادة ومبدأ استخدام القوة يقع عائقاً أمام التدخل الإنساني إن تم القول بمشروعيته.
5. إن التدخل بذريعة إنسانية يكون لغايات استبدال الضرر الأكبر لأجل الأصغر على اعتبار أن حماية المصلحة الإنسانية تسمو على اعتبارات السيادة.
6. ضرورة أن تتخذ التدابير المسلحة كمالاً أخيراً، وذلك بعد استنفاد كافة الطرق في حالة وجود انتهاكات جسيمة في القانون.
7. احترام مبدأ التناسب فيما بين الفعل و الضرر والابتعاد عن الاستخدام المفرط للقوة.
8. التأكد من أن الهدف من التدخل إنساني بحت.
9. ضرورة وجود انتهاك صريح وواضح لا يمكن تلافيه للقول بمشروعية التدخل.
10. حياة الإنسان بغض النظر إن كان مواطناً أم أجنبياً بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه فهي أولى بالرعاية والاهتمام من الحدود الإقليمية للدولة.
11. الوقوف على مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بقضية البحث وما اذا كان القانون الدولي يسمح بمثل هذه التدخلات باسم الإنسانية من الناحية القانونية.

لقد تم في هذه الدراسة اتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك عن طريق وصف ظاهر موضوع البحث من حيث التدخل الإنساني ومن ثم العمل على تحليل مفهوم التدخل في مرحلتين لاسيما أن الموضوع بحاجة للتعلمق من الناحية النظرية والتطبيق العملي، وذلك لما يطرحه الموضوع من مشكلة حقيقية على أرض الواقع، كما ودُرست النصوص والمصطلحات القانونية وتحليلها ومقارنتها بالنصوص القانونية الدولية.

ويعتبر من أهم الدراسات السابقة التي تحدثت عن هذا الموضوع ما يلي:

1.رامي نمر راضي حشاش، التدخل الإنساني وإشكاليته مع سيادة الدول، رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 2015.

2.بكرو مرزوق، التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان "ليبيا نموذجاً"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة "مولاي الطاهر" بسعيدة، الجزائر، 2017. وجاءت هذه الدراسة متضمنة إلى حد كبير من المواضيع التي لايزال بها غموض واضح في مشروعية التدخل الدولي الإنساني لاسيما بوجود عدة اتجاهات حاولت تفسير مشروعيتها من عدمه، والتأكيد على أن حياة الإنسان أولى بالرعاية والاهتمام من الحدود الإقليمية للدولة، إضافة إلى الحديث عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا من قبل النظام أو حتى من قبل المعارضين لسياسته، من إطلاق النار أو استخدام أسلحة محرمة دولياً أو المعاملة السيئة للسجناء والظروف التي تم اعتقالهم بها، كما وسيتم الحديث حول قرارات مجلس الأمن والتقارير الصادرة عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في ليبيا، و منظمة العفو الدولية بشأن الأحداث في ليبيا، وقرارات المحكمة الجنائية الدولية.

تتمثل الاشكالية العملية في أن التدخل الدولي الإنساني يمس أحد ركائز استقرار الدول المتمثلة في مبدأ السيادة وعليه تثير الدراسة عدة تساؤلات وقد جاءت الدراسة للإجابة عليها وهي كالاتي : -

هل يحمل التدخل الانساني في طياته نموذجاً لهيمنة الدول الكبرى على الدول الضعيفة؟. وهل يعد التدخل الإنساني انقاصاً لحق الدولة في السيادة المطلقة إلى نسبية وإدارة شؤونها بنفسها وعدم تدخل الدول بها؟. هل مبدأ التدخل يعارض المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على عدم التدخل وأن التدخل يعارض مبادئ الأمم المتحدة؟. هل القبول بالتدخل يعد تعديلاً على ميثاق الأمم ؟. متى نكون أمام تدخل مشروع؟. ما هي الجهة المخولة بإعمال التدخل الإنساني؟ وما هي حدوده؟.

ما هي طبيعة الأزمة في ليبيا؟ هل يمكن لعمليات التدخل أن تكون بديلاً عن الممارسات الدبلوماسية أو السياسية؟ هل نجحت قرارات مجلس الأمن في إنهاء النزاع في ليبيا؟ هل التدخل ضار أم نافع؟ هل يمكن النهوض بعد الثقة؟ وكيف؟.

تبرز إشكالية هذه الرسالة في هل تم تناول التدخل الإنساني وفق معيار موحد دون انتقائية وازدواجية في ظل الشرعية الدولية؟ وهل يعني ضرورة إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة؟ وهل تمت معاقبة جميع المنتهكين لحقوق الإنسان في ليبيا بشكل متساو؟.

إنّ هذه الدراسة تهتم في مراعاة حياة الإنسان، فهو محور اهتمام المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي بغض النظر إن كان مواطناً أم أجنبياً وبغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه فهي أولى بالرعاية والاهتمام من الحدود الإقليمية للدولة، لاسيما وأن حقوق الإنسان أصبحت عالمية.

لذا، فإنّ طبيعة هذا الموضوع هي طبيعة قانونية دولية شاملة، مرتبطة بمواقف سياسية دولية مبنية على أسس معقدة، تلعب المصالح الاستراتيجية فيه دوراً مؤثراً وكبيراً.

وبناءً عليه فإنّ الإشكالية تتلخص في ماهية التدخل الإنساني.

وللإجابة على الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع، فقد قسمت الدراسة إلى قسمين:

الفصل الأول: نظرة تاريخية في التدخل لأجل الإنسانية.

الفصل الثاني: التدخل الإنساني والتدابير اللازمة للتدخل.